

42- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. وباسانيدكم وفقدمكم تعالى الى الامام ابن عبدالهادي رحمة الله تعالى في كتابه المحرر في الحديث قال وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم

00:00:00

ظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسو ولا تجسسو ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وعن ابي ابيه

ابي ابيه انصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوقه فلا في ليال يلتقيان فيعرض هذا

ويعرضه 00:00:20

هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام. وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي البر وان البر يهدينا الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرجي الصدق حتى يكتب عند الله صديقا. واياكم والكذب فان الكاذب -

00:00:40

يهدي الى الفجور والى الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرجي الكاذب حتى يكتب عند الله كذابا. وعنده حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق ان احدكم يجمع خنقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم

00:01:00

في ذلك متضمن مثل ذلك. ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكثرة رزقه واجله وعمله في رزقه واجله وعمله هو شقي او سعيد. فوالذي لا الله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه -

كتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها. وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه كتابه وي العمل

باهل الجنة فيدخلها وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يواد على الفطرة -

00:01:40

ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه. كما تنتج البهيمة البهيمة جمع اهل تحسون فيها من جدع ثم يقول ابو هريرة واقرأوا ان شئتم فطرة الله التي فطرن الناس عليها الا تبديل لخلق الله وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين عنم

يموت من 00:02:00

صغيرا فقال الله اعلم بما كانوا عاملين. وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم اللهم اغفر ان شئت اللهم ارحمني شئت. يعزم يعزم في الدعاء فان الله صانع ما شاء لا مقي له. وعن انس قال -

00:02:30

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمتنين احدكم موت لضر نزل به. فان كان لا بد متمنيا فليقل. اللهم احيني ما كانت خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي. عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فشمتا احدهما -

00:02:50

ولم يشمت الاخر فقال الذي لم يشمت عطس فلان فشمته وعطسهم فلم تشمتنى. فقال ان هذا حمد الله وانت لم تحمد الله. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا -

00:03:10

الاخرين حتى تخلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه كما قال ليقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس في ولكن تفسحوا وتوسعوا. وعن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:03:30

لا يزال هذا الامر من قريش ما بقي ما بقي من الناس اثنان. وعن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد بن يسار بمرضه الذي مات فيه

فقال ما اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عابد - 00:03:50

ان يسترعيه الله رعية يوم يموت وهو غاش لرعايته الا حرم الله عليه الجنة. وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطربات قالوا يا رسول الله ما لا نجد من مجالس نتحدث بها؟ قال رسول الله صلى الله - 00:04:10 عليه واله وسلم اذا ابىتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقهم قالوا ما حقهم؟ قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر. وعن معاوية ابن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ولا تزال عصابة من المسلمين - 00:04:30

حين يقاتلون على الحق نضائه ظاهرين على من ناؤهم الى يوم القيمة. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها. وعن ابن عمر - 00:04:50 رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون. وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختلاف الاسقية ان يشرب من افواها. وعن ابن - 00:05:10 رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم ما شرب من زمزم من دل منهوى قائم. وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال لها رسول صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه وعدد موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:05:30

وسلم قال تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهوى اشد تفلتا من الابل في عقولها. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنتظرون من هو فوقكم فهو اجرد الا تزدد - 00:05:50 نعمة الله عليكم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكمما خوفا فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدار فان الله هو الدهر ولا يقولون احدكم للعن - 00:06:10 فان الكرم رجل مسلم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اسق ربك اطعم ربك ربك ولا يقل احدكم ربى وليلق سيدى ومولاي ولا يقل احدكم عبدي وامتى وليلق فتاي وفتاتي غلامي - 00:06:30 وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقولن احدكم خبوت ليقولن احدكم خبث نفسي وليلق لقست نفسى. متفق على هذه الاحاديث واللفظ فيها كلها لمسلم وبعض الفاظه اتم من الفاظ البخارية - 00:06:50 فان فيها زيادات لم يذكرها البخاري. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عنى ولو اية وحدثوا عنبني اسرائيل لا حرج ومن كذب علي متعمدا فليضربوا ما قالوا من النار. وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما - 00:07:10

الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى قال من عاد لي ولها فقد اذنت - 00:07:30

الحرب ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته علي وما يزال عبدي قرب الي بالنواطف حتى احبه. فاذا احببته اذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبسط بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألي لاعطينه - 00:07:46 ولئن استعاذني لاعيذنه. وما ترددت عن شيء انا فاعله تردد عن نفسي عدد المؤمنين يكره الموت وانا مساعته وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميسة اعطي رضي - 00:08:06 لم يعط لم يرض عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليلق له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فلنقول يهدىكم الله ويصلح بالكم وعنده ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال - 00:08:26 لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يوصي به. وعن ابي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبن فيهما كثير من الناس الصحة او الصحة والفراغ - 00:08:46 وعن ابي عمر رضي الله عنهمما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبين فقال لكم في الدنيا اأنك غريب فكان ابن عمر يقول

اما امسية فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك - 06:00-09:00

طبعاً ولادة الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالاً يتخوضون في ما لله من بغير حق فلهم النار يوم القيمة. وعن انس رضي الله عنه قال انكم لا تعلمون اعمالاً هي ادق في اعينكم - 00:09:26

من الشعر ان كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل معروف صدقة. وعن عبد الله بن يزيد الانصاري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلثي.

وعن المقادان بن معذ كذبة - 00:09:46

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلو طعامكم بيارك لكم فيه. اخرج هذه الاحاديث البخاري. وعن ابي هريرة رضي الله عن النبي

صلوة الله عليه وسلم قال رغماً عنده ثم رغم انتهائه قال من يا رسول الله؟ قال من ادرك ابويه عند 00:10:06

اذا احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة. وعنـه قال رسول الله صـلى الله عـلـيـه وـسـلـمـ المؤمنـ القـويـ خـيرـ وـاحـبـ الىـ اللهـ المؤـمنـ ضـعـيفـ. وـفـي كـلـ خـيرـ يـحـرـصـ عـلـيـ ماـ يـنـفـعـكـ وـاسـتـعـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ تـعـجـزـ وـاـنـ اـصـاـبـكـ شـيـءـ فـلـاـ تـقـلـ. لـوـ اـنـيـ فـعـلـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـلـكـنـ

00:10:26

كـن قـدر او قـدر الله وـما شـاء فـعل فـان لـو تـفتح عمل الشـيطـان. وـعنه عـن النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـانـه قـال اذا قـام اـحـدـكـم مـن

قال اذا قام احدكم من الذي فليفتح صلاته بركتين خفيفتين. وعنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد وهو ساجد فاكثروا الدعاء. وعن النواس بن سمعان الانصاري قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم -

00:11:06

فقال البر حسن الخلق والاثم محاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس. وعن سعيد بن عبد الله وعن سعد بن عبد العزيز الربع

اتى ابى يزىد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ذر رضى الله عنه وعن سعید بن عبید العزىز ابو ربيعة ابى يزىد عن ابى ادريس

الخلانى عن اى 00:11:26 -

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حضنت الظلم على نفسي وجعلته

سینکم محرا ماما فلا تظالموا يا عبادی کلم ضال الا من هدیته فاستهداونی، اهدکم يا عبادی کلم جائع الا من اطعمت - 00:11:46

فاستطعوني اطعمكم يا عبادي. كلهم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار النهار وانا اغفر الذنوب جميعا. فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضرونني ولن تبلغوا نفعي - 00:12:06

فیضون: با عباره له ان او اکم واخا کم و حنکم له ان او اکم واخا کم و انسکم و حنکم کانه اعل اتقه

تنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم. لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا. يا عبادي - 00:12:26

لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا. يا عبادي لو ان اولكم

واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألونى - 00:12:46

لقيت كل انسان مسأله ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المحيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم

اوفيكم ايها فمن وجد خيرا فليحمد الله. من ومن وجد غير - 00:13:06

ذلك فلا يلومن إلا نفسه. قال سعيد كان أبو ادريس الخوارنی اذا حدث بهذا الحديث جفا على ركبتيه وعن جابر ابن عبد الله رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اظلم فان اظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا - 00:13:25

فإن الشجاعه أهل من كان قابلكم حملهم على انسافكم دماءهم واستحلوا محارمهم وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لتأدوا الحقوق إلى أهلهها يوم القيمة - 00:13:45

فيقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اذا طبخت مرقة فاكثر

00:14:02 ماءها وتعاهد حبر انك. وعنـه قال، رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ

احقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طنق. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقدار الخلائق قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة. قال وكان عرشه على الماء -

00:14:22

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجره من تبعه لا ينقص خذى لا لا ينقص ذلك من وجودهم شيئا. ومن دعا الى ضلاله كان عليه من الاثم مثل مثل من تبعه لا - 00:14:42
اصول ذلك من افهمهم شيئا وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب وبيوم القيمة ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون - 00:15:02

00:15:25

ما كان العابد في عون أخيه. ومن سلك طريقة يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقة الى الجنة. وما اجتمع قوم في في بيت من بيوت الله عز وجل يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم -

00:15:45

الله فيمن عنده. ومن بطا به عمله ولم يسرع به نسبة. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يرضي عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمد الله عليها ويشرب الشربة فيحمد الله عليها. وعن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله -

الله عليه وسلم يقول في خطبته ذات يوم ان الله يحب العبد التقى الغني الخفي وعن يا ضمن حمار المجاشع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته الا ان ربي امرني ان اعلي ما كانا جهلت ما - 00:16:05

ما علمتني يومي هذا كل مال نحلته عددا حلال واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وانهم انتهم الشياطين عن دينهم وحرمت عليهم ما

احلت لهم وامرتهم ان وامرتهم ان يشركوا - 00:16:24

فيما لم انزل به سلطانا وان الله نظر الى اهل الارض فمقتاهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب. وقال انما افتك لابتنيك وابتني بك. وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان وان الله - 00:16:44

القلب لكل - 00:17:04

بذي قربى ومسلم وعفيف متغفف ذو عيال. قال واهل النار خمسة الضعيف الذي لا زير له الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون اهلا ولا ما لا. والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه ورجل لا - 00:17:34

يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك. وذكر البخل وان الكذب والشنيطير الفحاش وفي لفظ الله تعالى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد. وعن همام عن زيد ابن اسلم عن عظامه عن ابي - 00:17:54

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتموا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحوه. وحدثوا ولا حرج ومن كاذب علي. قال همام احسبه قال متعمدا فليتبوا مقاعده من النار. وعن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه - 00:18:14

وسلم قال ديني النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء. وعنه عن رسول الله -

00:18:34

صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او لا نصراوي ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار. وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلع يده - 00:18:54
من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة. مات ميتة جاهلية. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فقتل اخر منهما. وعنہ قال سمعت رسول - 00:19:14
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقبله وذلك اضاف اليمان.
وعن أبي اذ ما وعن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله. وعن ام سلمة رضي - 00:19:34

الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون امراء فتتعرفون وتنكرون. فمن عرف بريء ومن انكر سلم ولكن وتابع فقالوا افلا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرت - 00:19:54
في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض. واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقى واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدوام والهوم بالليل. وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله - 00:20:14
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمنيه اذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقيم. وعن جابر رضي الله عنه قال قال سمعت رسول الله - 00:20:34

صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكب من تعل. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فان خفيف المحمل طيب الريح. وعن - 00:20:54
ببريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشیر فكانما صبغ يده في نعم الخنزير ودمه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال ذكرك اخاه - 00:21:14
بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته. اخرج هذا الحديث اخرج هذه الاحاديث مسلم. قال كتاب الطب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله ما انزل - 00:21:34

الله من دان لانزل له شفاء رواه البخاري. وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيبي دواء والداء بريء باذن الله. رواه مسلم - 00:21:54

وعن اسامة بن شريك قال قال اذاعر يا رسول الله انا تداوى؟ قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد. قالوا وما هو؟ قال الهرم. رواه احمد وابو داود ومجاهة والنمسائي والترمذى وصححه ابن خزيمة ابن - 00:22:08
وصححه الدارقطنی ايضا. وعن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجاء عدد كل داء دواء فتداووا ولا تداووا بمحرم. رواه ابو داود من رواية اسماعيل ابن عياش عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي عن ابی - 00:22:28

عمران الانصاري عن ام الدرداء عنه واسماعيل في كلام وفاعل لابد ليس بذلك المشهور. وقاد وثاقه ابن حبان وابو عمran صالح الحديث قال ابو حاتم. وعن قام دم وائل الحضرمي عن ابیه ان طارق بن سويد الجوعي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فلأه او كاره ان يصنعها فقال - 00:22:48

انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكن داء. رواه مسلم. وقال ابن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حضر ما عليكم. ذكره البخاري. وقد روی من حديث ام سلمة مرفوعا. وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله - 00:23:08
عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او محجم او شربة عسل او كية بنار وانه امتي الكي رواه البخاري وعن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابی ابن كعب طيبا فقطع منه - 00:23:28

ثم كواه عليه رواه مسلم. وعن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن ابی هريرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء - 00:23:48
من كل داء رواه ابو داود عن ابی توبة ابن ربيعا وقد روی مسلم لسعيد وفقه ابن معین. وتكلم في محبها وقال بنو عدي في شيء بعد

الشيء وقد سئل احمد عن هذا الحديث فقال ليس ذا بشيء. وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله - 00:24:08

صلى الله عليه وسلم من ابتوى او استرقى فقد برى من التوكل. رواه احمد ابن ماجة والنسائي والترمذى وصححه. وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام - 00:24:28

وسام الموت والحبة السوداء الشونيز. وعن ام قيس بنت ممحصن اخت عكاشة. قالت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه. فدعا بما فرشا قال - 00:24:48

ودخلت عليه بابن لي قد اعلقت عليه من العذرة فقال على ما اهتدى؟ على ما تدغرن اولادكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفيه منها ذات بيسعق من العذرة ويلد من ذات الجنب. وعن ابى سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:08

فقال ان اخذت بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاها ثم جاء فقال اني سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا.

فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد - 00:25:38

لقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاها فبراً متفق عليهما ولفظ مسلم.

وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين - 00:25:58

والحمة والنملة. رواه احمد. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان من العين متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء - 00:26:18

ابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه احمد. وعن ثابت انه قال يا ابا حمزة اشتكتك فقال انس الا ارقيك برقية رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال قل اللهم رب الناس - 00:26:38

الباس اشف انت الشافي لا لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما. ما رواه البخاري. وعن ابى سعيد الخدري ان جبريل اتى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكتك؟ قال نعم. فقال باسم الله ارقيك من - 00:26:58

كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك. اللهم اسلم. وعن عثمان بن ابى عاصي الثقفي انه شكى

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم. فقال رسول الله - 00:27:18

صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يألم من جسده وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات. اعوذ الله وقدرته من شر ما اجد واحذر.

رواهم. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابىها انها قالت - 00:27:38

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات لما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه

وامسحه بيدي بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي. متفق عليه واللفظ المسلم. والحمد لله اولا واخرا وظاهرا - 00:27:58

وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين مين؟ جزاك الله خير. وجزاكم

سلمكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين - 00:28:28

نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلى وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد فقال الامام بن عبد الهادي رحمة الله تعالى - 00:28:49

قال الامام شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي رحمة الله تعالى في كتابه المحظوظ قال باب الربا هي الزيادة نعم وربى ينقسم

الى قسمين معنوي وحسبي غظا معنوي وربا حسي. اما الربا المعنوي فهو الذي جاء في حديث سعيد بن زيد وغيبة - 00:29:16

لا اقرب ربا الاستطالة في عرض المسلم فجعل عليه الصلاة والسلام ذلك من الربا وهو ان الانسان يستطيع اي يزيد في الطعن في

عرض اخيه المسلم ومن ذلك عندما يسب يسب الذي سبه باكثر مما سبه به - 00:29:52

فيزيد في ذلك فجعل عليه الصلاة والسلام ان جنس ذلك من الربا بل جعله ارض الربا فهذا القسم الاول الربا الحسي وليس مقصودا

هنا وانما المقصود الثاني وهو ربا الحسي الاول المعنوي - 00:30:21

وليس مقصودا هنا وانما المقصود اوبا الحسي. نعم او رباء الحسي ينقسم الى قسمين الى رباء جلي والى رباء خفي هكذا قسمه الامام

ابن القيم رحمة الله تعالى. وانه الخفي يوصل - 00:30:44

الى الجلي فمنع من الخفي والجلي فمنع من الخفي الذي يوصل الى الجلي وهذا ربا ايضا له ثلاثة صور الاولى ربا الفضل. كما سوف يأتينا في الاحاديث وهو عندما يبيع الانسان - 00:31:10

آآ الشيب جنسه متفضلا اذا كان ربويا كالذهب والفضة وغير ذلك كما سوف يأتي باذن الله فهذا هو ربا الفضل. من زاد او استزاد فقد اردى. نعم والقسم الثاني ربا النسيئة. وهو ان الانسان عندما يبيع الذهب بالفضة مثلا نسيئة. وليس - 00:31:35

يدا بيد فهذا ربا نسيئة هو القسم الثالث وهو ربا الجاهلية وهو ربا الدين عندما يسلف مثلا الف دينار يشترط عليه ان يسدد له زيادة على الالف دينار الف ومائتين مثلا - 00:32:06

فهذا هو ربا الجاهلية وهو ربا الدين. نعم وقد جعل الامام ابن القيم رحمة الله جعل ربا الفضل خفيا وربا نسيئة جليا وانه منع من ربا الفضل لانه يتوصل به الى الربا الاخر الجلي. نعم - 00:32:29

قال عن جابر طبعا الاوبيبة لا يخفى انه كبيرة عظيمة كبيرة من كبائر الذنوب. نعم. وقد جاء الوعيد الشديد على من وقع في الربا في كتاب الله جل وعلا تأذن بحرب من الله ورسوله. نعم نعوذ بالله من ذلك. نعم. وجاءت ايضا السنة بتعظيم او ربا - 00:32:57

وقد جاء ولذا جاء في حديث ابي هريرة المتفق عليه في الكبائر السبعة فذكر منها الربا. نعم. فنعوذ بالله من الربا ومما يوصل اليه وقد ذكر ابن حجر الهيثمي ذكر قصة وقعت له - 00:33:24

في كتابه الزواج وعن اقتراف الكبائر كان يذهب بعد كل صلاة كاد يذهب بعد صلاة الصبح من كل يوم يذهب الى قبر ابيه يزور قبر ابيه ويقرأ عنده القرآن. هو طبعا هذا غير مشروع كما تعلمون - 00:33:48

وهو قراءة القرآن في المقبرة وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال ان البيت الذي تقرأ فيه فيه سورة البقرة يحب منه الشيطان لا يجعلوا بيوتكم مقابر فان البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة يفر منه الشيطان - 00:34:14

فكيف لا يجعل البيوت مقابر بقراءة ماذا؟ القرآن. فعدم القراءة يصيبها ماذا؟ مقبرة اكبر هي التي لا يقرأ فيها. نعم كما ان العبادات لا تؤدي فيها الا الصلاة على الميت والدعاء له. نعم - 00:34:37

يكون فمررت بقدر فسمعت اينما يخرج من هذا القبر. نعوذ بالله من ذلك قال واستمر هذا الانين. ثم بدأ يضعف هذا الصوت عندما بدا النهار يخرج لانه كان من حين يصلي الفجر يذهب فكان يذهب بغلس - 00:35:01

فيقول عندما بدا النهار يخرج ضعف هذا الصوت حتى انقطع قال فسألت عن هذا الرجل تسألت عن قبر هذا قبر من ذكر لي فلان وانا اعرف فلان انه محافظ على الصلاة ومحافظ على الشعائر - 00:35:24

فيقول سألت من لهم اختصاص بهذا الشاخص فاخبروني بأنه يتعاطى بعض صور الربا. نعوذ بالله من ذلك. فعذب في قبره. نعوذ بالله من ذلك قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا - 00:35:46

وموكله وكاتبته وشاهديه وقال لهم سواء نعوذ بالله من ذلك فكل هؤلاء قد لعنوا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاتبة وحتى شاهديه وهم سواء اي في الوزر نعوذ بالله من ذلك. رواه الامام مسلم. قال وعن مسروق وهو ابن الاجدع الهمد - 00:36:10

نعم وكان من كبار التابعين ومن اهل العلم والفضل. كان تلميذا من تلاميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد قيل ما ولدت همدانية مثل مسروق نعم قال عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:43

الصواب في هذا الخبر انه موقوف على عبد الله بن مسعود وليس بمروي وان رفع هذا الخبر خطأ. نعم. الصواب وقفه نعم فطبعا رواه عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن شعبة من الحجاج عن زبيد ابن الحارث اليامي عن إبراهيم عن - 00:37:11

فاشقوك مرفوعا ورواه الناضر بن سمير عن شعبة موقوفا ورواه سفيان الثوري عن زبيد بن الحارث اليامي ايضا موقوفا. فالصواب هو وقف هذا طبعا قال او ربا ثلاثة وسبعين بابا. هذا يدل على كثرة صوب الربا وانواع الربا. نعم - 00:37:35

اعوذ بالله من ذلك ولذا ان عمر رضي الله عنه خطب في مرة من المرات فقال دعوا او ربا وويبا نعم فاذا الربا له صور كثيرة نعم قال رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين نعم رجاله كما تقدم كلهم من الثقات المشاهير المخوج لهم - 00:38:01

في الصحيحين ولكن الصواب وقفه كما تقدم من رواية الثقات نعم قال ورواه الحاكم وقال على شرطهما نعم تعلمون ان تصحيح الحاكم فيه في بعض في كثير من الموات نظر نعم - 00:38:29

الحاكم فيه في بعض في كثير من الموات نظر. نعم - 00:38:29

فعنده تساهل في التصحيح وذلك انه الف كتاب المستدرك في اخر حياته رحمه الله. نعم فلم يتسرى له مراجعة الكتاب وتنقيح الكتاب. نعم والفة وعندما الف كما لم يكن في قوته ونشاطه. نعم ولذا ينبغي ان يعلم ان منهج الحاكم على قسمين ليس - 00:38:53

كلام كثيـر فـي القضايا فـي قضايا المصطلح وفـي أصـحـاـءـ الـحـدـيـثـ 24:39:00

وبحذل تجمع وقد هممت بجمعها ولكن لم يتيسر ذلك فينبغي ان تجمع في فيها بعض النفائس والفوائد او كثير من الفوائد والنفائس كما ان هناك ايضا جرح تعديل وتصحيحات واشياء كثيرة في هذا الكتاب عظيم المستدرك. لا يظن يعني انه آليس فيه كبير فائدة لا بل هو - 00:39:49

00:39:49 - بـل هو

كتاب عظيم ومفيد جدا وفيه اكثر من تسعه الاف اسناد كتاب عظيم نعم ونعم يعني قد اشتمل على ابواب كثيرة كما ان فيه مسائل عقدية الفقهية نعم ومسائل ايضا تتعلق بالتفسير غير ما زال تتعلق في الاصول بل وفي التاريخ نعم فهو - 00:40:15 كتاب نفيس نعم له منهج في المستدرك غير منهجه في كتبه الاخوة السابقة على المستدرك. فكل هالتساهم هو انما في المستدرك بخلاف منهجه في كتبه التي الفها قبل المستدرك نعم ومن ذلك من كتب النفيسة المدخل الى الصحيحين. نعم - 00:40:45

قال وزاد ان ايسرها مثل ان ينتح الرجل امه. نعوذ بالله من ذلك هذه الزيادة منكرة ولا تصح. هذه الزيادة منكرة ولا تصح. وقد جاءت ايضا من وجه اخر وفيها عطاء الخرسانى وفيها رجل لم يسمى. نعم - 00:41:17

وجاءت ايضاً باسانيد اخرى باطلة. هذه الزيادة لا تصح لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن وكيف ان عيسى مثل ان ينكح الرجل اما؟ نعوذ بالله من ذلك نعم. وقد جاءت ايضاً بعنوان موقوفة - 00:41:44

قال عبد الله بن مسعود وواها عبد الرزاق عن سفيان الثومي نعم موقوفة ولكن طبعاًه عبد الرزاق في روايته عن سفيان الثوري فيها
كلام سمع منه فـ مكان: سمع منه باليمـ - 00:42:03

كلام سمع منه في مكаниن سمع منه باليمن - 00:42:03

الزيادة صحت من: حديث سعيد بن زيد. نعم - 00:42:22

الزيادة صحت من حديث سعيد بن زيد. نعم - 00:42:22

نعم وان الثاني رديء بخلاف الاول فانه جيد. لا يجوز ان تبيع هذا بهذا الا مثلا مثل نعم اذا كان من جنس واحد نعم اذا ماذا تفعل؟
اذا اردت ذها حدا مثلا تسع هذا بفضة مثلا و تستمه، بمقابلها - 00:43:07

ذلك ذهبا قال ولا تشفوا بعضها على بعض اي لا تزيدوا. نعم قال ولا تبیعوا الورق بالورق اي الفضة. الا مثلا بمثيل ولا تشفوا بعضها على بعض اي لا تزيدوا. غایا منها بناحه متفقة عليه فالابدا: يکم: بدا بد كما سمه رأي - 00:43:33

بابذن الله. قال وعن أبي الأشعث نعم عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة

00:44:28 - شط: من لابد فهنا بفضة بذهب تسع بحنسه

اللبناني ط الالاء، التعمان، والشط الشان، ا، يكوه، اذا سيد وهو التقاضي، نعم اذا كان، اذا ارادت ا، تسع الشاء، يخنسه الاليد من هذن

الشطب: هذا القسم الـ10ـ القسم الثانيـ عندما تجد أن تسع شيئاً باخر ليس بمحضه - 00:44:57

التقابض في المجالس. نعم وليشت ط المماطلة فالاشاء ان الذهب اغل ثمنا من الفضة - 00:45:23

التقاضي في المجلس. نعم ولا تشرط المماطلة فلا شك ان الذهب اغلى ثمنا من الفضة - 00:45:23

وبالتالي لا يمكن ان تشتري اه ذهبا فلا يمكن ان تبيع ذهبا عنك بما يقابلها من فضة من حيث الوزن نعم هنا اذا اختلفت هذه الاصناف فبائعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. يشترط شرط واحد وهو - [00:45:51](#)

التقابض في المجلس واما التفاضل او اما التساوي فلا يشترط. نعم الصورة الثالثة عندما ت يريد ان تشتري ذهبا تشتري بوا بذهب او تشتري مثلا تمرا بفضة. فهنا لا يشترط اه لا التماثل ولا ماذا؟ ولا التقابض. هنا لا يشترط ذلك. نعم. انت جئت الى شخص - [00:46:15](#) يبيع البر فقلت انا اريد عشرة اصوات من البر بدينار من الذهب في ذمي. بعد شهر اسلم لك ماذا الدينار بعد شهر او شهرين اسلم لك الدينار. نعم هذه هي الصورة الثالثة - [00:46:50](#)

قال وله اي لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد - [00:47:10](#)

ارضي او فهو عفوا فهو ربا. نعم. قال وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاء بتمر جنيب. نعم - [00:47:32](#)

وخير تعلمون هي خارج المدينة تبعد عنها مية وخمسة وستين كيلو تبعد عن المدينة النبوية نعم قال فجاءه بتمر جليب تمر جيد نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا؟ فقال لا - [00:47:56](#)

لا والله يا رسول الله انا لأخذ الصاع منها ذا بالصاعين نعم يأخذ الصاع من التوم والجنين بالجيد بالصاعين من غيره من التمر من هو دون الجليب والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل - [00:48:23](#)

بع الجمع بالدواهم او شده الى الطريقة الصحيحة. لا تفعل هو يريد تملج جيد. اذا ماذا يفعل؟ قال بعتمر الذي عندك ثم اشتري بدرارهم ثم اشتري بمقابل ماذا؟ التمر الجيد الذي تريد شراءه - [00:48:51](#)

نعم فلا تفعل بع الجمع بالدواهم ثم ابتع بالدرارهم جنبيا. نعم. الجمع التموج الاختلاط التي يعني غير جيدة تمر مخلوط ردي وانواع نعم فيع ذلك اولا ثم بمقابلة اشتري التمر الجيد - [00:49:12](#)

قال وقال في الميزان مثل ذلك ولمسلم وكذلك الميزان متفق عليه. اي وكذلك مما يوزن. وفي الكلام على ما يلحق بهذه الاشياء الستة. وقد اختلف اهل العلم بالاشياء التي تلحق - [00:49:35](#)

بهذه الاشياء ستة. فذهب بعض اهل العلم الى انه لا يلحق شيء ابدا. بهذه الاشياء الستة وذهب جمهور اهل العلم الى انه هناك اشياء تلحق بهذه الاشياء الستة وهي مما - [00:49:55](#)

ان وقد اختلف ايضا اهل العلم عندما ذهبوا الى ان هناك ستلحق بهذه الاشياء الستة اختلفوا في العلة. نعم التي اذا وجدت الحق هذا الشيء باحد هذه ماذا؟ باحد هذه الاشياء الستة - [00:50:14](#)

عند التأمل لعل ابن طارق ينتبه عند التأمل ان هذه الاشياء الستة تنقسم الى ثلاثة اقسام نعم عندنا الذهب والفضة وهم نقدان هما نقدان هذا قسم نأتي للاشياء الاربعة عندنا البر والشعير والتمر. وهذه الشام مطعومة - [00:50:32](#)

ومكيلة توكل وتطعم. نعم. عندنا بقي ماذا؟ الملح. الملح ليس قوتا. الملح كما تعلمون ليس مثل الشعير والتمر التي هي كوت نعم. وانما الملح يراد لغيره. يراد هو يواد في الطعام من اجل تطعيم. هذا - [00:50:59](#)

الطعام وجعل اه طعم هذا الطعام طيب فيراد لغيره فعلى الملح اذا تأملته يختلف عن اه باقي يختلف عن والشعير والتمر. نعم فنأتي بالنسبة الى القسم الاول وهم النقدان هل يلحق بهما ام لا؟ الاقرب والله اعلم انه لا يلحق بهما غيرهما - [00:51:25](#)

الا ما كان من النقد الان الذي هو في الاصل مبني على ماذا؟ مبني على ذهب وفضة في الاصل. نعم. فهذه عواطن نقدية التي يتعامل بها الناس هي لا شك انها ملحقة بالذهب والفضة. فكما انه ربا يجري في الذهب والفضة فايضا الربا يجري في - [00:51:57](#)

بالاوراق النقدية فلا يجوز ان تشتري ريالات ورق مثلا عندك عشرة ريالات تبيعها مثلا بتسع ريالات. نعم تقول مثلا ان هذه قديمة باقة جديدة. نعم مثلا فالابد من عشرة بعشرة خمسة بخمسة - [00:52:20](#)

نعم او الربا يجري ايضا اذا اختلفت هذه الاصناف ريال بدولار فلا بأس من التفاضل بينها ولكن لابد من ماذا من التقابض في المجلس.

نعم فادا الذهب والفضة المقصود او العلة فيها الثمنية. نعم. فلا يلحق بهما الا ما كان - 00:52:43

انا مبنيا عليهما وهي اللواط النقدية الان التي يتعامل بها الناس اليوم نأتي الى ابو والشعيـر. نعم. لا شك ان هناك اشياء تشبه البر والشعيـر. نعم فهي مكيلة وهي مطعومة - 00:53:10

ما هو هي احب ايضا مثـلها مثل والذرة والدخـن وما شـابه ذلك فهي مثل البـغ والشـعيـر فـهي مثل البـوة الشـعيـر نـعم فالـتمـيـز او التـفـريق نـاخـدـه بما يـجـري في البر والشـعيـر ولا يـجـري في الـوز - 00:53:28

هـذا بـعـيد. نـعم نـعم نـأتي الى المـلح المـلح يـعـني هل يـلـحـقـ بهـ غـيرـهـ اـذـا اـرـدـنـاـ انـ نـلـحـقـ بهـ غـيرـهـ يـعـني يـقـالـ يـعـنيـ الاـشـيـاءـ التـيـ تـبـهـرـ الطـعـامـ الاـشـيـاءـ التـيـ تـبـاـحـ بـالـطـعـامـ يـعـنيـ المـلحـ مـاـ يـبـاهـيـ بـالـطـعـامـ. يـعـنيـ الطـعـامـ بـدـوـنـ مـلـحـ قـدـ لـاـ تـسـتـسـيـفـهـ الاـ بـالـمـلحـ - 00:53:47

فـكـذـاـ اـيـضـاـ عـنـدـمـاـ يـوـضـعـ الـبـهـارـاتـ هـذـيـ اـيـضـاـ يـسـتـطـيـبـ الـاـنـسـانـ هـذـاـ الطـعـامـ نـعـمـ المـهـمـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ يـعـنيـ اـنـ هـنـاكـ قـدـ يـعـنيـ تـجـزـمـ بـالـحـاـقـهـ اـهـ مـاـ ذـكـرـ اوـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ. وـهـنـاكـ اـشـيـاءـ يـعـنيـ تـرـدـدـ وـلـاـ تـجـزـمـ - 00:54:19

بـالـحـاـقـهـ بـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـذـكـرـ يـعـنيـ اـخـتـالـفـ الـعـلـةـ اوـ اـنـتـ مـتـشـكـ فـيـ وـجـودـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الشـيـءـ الـذـيـ يـوـادـيـ الـحـاـقـهـ اـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ النـصـ نـعـمـ اـمـاـ الاـشـيـاءـ التـيـ الـاـمـرـ فـيـهـاـ وـاـضـحـ كـمـاـ تـقـدـمـ مـثـلـ اوـ وـزـ. فـهـذـهـ نـعـمـ لـاـ شـكـ مـلـحـقـةـ وـالـشـعيـرـ - 00:54:49

نـعـمـ وـتـلـحـقـ اـيـضـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـمـرـ الـزـبـيـبـ فـهـوـ اـيـضـاـ يـلـحـقـ بـهـ. فـهـوـ مـطـعـومـ اـيـضـاـ وـمـكـالـ. نـعـمـ قـالـ وـعـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـ بـيـعـ الصـيـغـةـ مـنـ التـمـرـ لـاـ - 00:55:18

لـمـكـيـلـهـاـ بـالـكـيـلـ الـمـسـمـىـ مـنـ التـمـرـ. عـنـدـنـاـ صـيـغـةـ ايـ الطـعـامـ التـمـرـ الـمـجـمـوعـ. لـاـ يـعـلـىـ كـمـ يـسـاـوـيـ مـنـ الـاـكـيـالـ نـعـمـ بـتـمـرـ مـكـيـلـ هـنـاـ لـاـ يـجـوزـ لـابـدـ مـنـ مـاـذـاـ؟ـ مـنـ التـمـاسـكـ لـابـدـ مـنـ التـمـاـثـلـ. نـعـمـ. فـلـاـ تـبـاـحـ هـذـهـ الصـيـغـةـ حـتـىـ - 00:55:45

نـعـمـ قـالـ وـعـنـ مـعـمـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـقـرـشـيـ الـعـدـوـيـ وـهـوـ مـنـ كـبـارـ الصـحـابـةـ وـمـنـ هـاجـرـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ نـعـمـ اـنـ اـرـسـلـ غـلامـهـ بـصـاعـ قـمـحـ فـقـالـ بـعـهـ ثـمـ اـشـتـرـيـ بـهـ شـعـيـرـاـ. نـعـمـ مـعـمـرـ لـيـسـ عـنـدـهـ ذـهـبـ وـلـاـ فـضـةـ وـانـمـاـ عـنـدـهـ بـوـلـ وـمـحـتـاجـ إـلـىـ الـشـعـيـرـ - 00:56:12

فـاعـطـيـ غـلامـهـ صـاعـ مـنـ قـمـحـ قـالـ بـعـهـ وـاـشـتـرـ بـهـ شـعـيـرـاـ. قـالـ فـاـخـذـ صـاعـاـ وـزـيـادـةـ. وـزـيـادـةـ بـعـضـ لـاـنـ الـبـوـ اـغـلـىـ مـنـ مـاـذـاـ؟ـ اـغـلـىـ مـنـ الـشـعـيـرـ. فـلـمـ جـاءـ مـعـمـرـاـ اـخـبـرـ بـذـكـرـ فـقـالـ لـهـ مـعـمـرـ لـمـ فـعـلـتـ ذـكـرـ؟ـ اـنـطـلـقـ فـرـدـهـ وـلـاـ تـأـخـذـنـ الاـ مـثـلـ بـمـثـلـ - 00:56:46

مـعـمـرـ لـمـ يـرـظـيـ الـمـفـاـضـلـةـ مـاـ بـيـنـ الـبـوـ وـالـشـعـيـرـ فـانـيـ بـيـنـ. قـالـ فـانـيـ كـنـتـ اـسـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ الطـعـامـ بـالـطـعـامـ مـثـلـ بـمـثـلـ نـعـمـ مـنـ هـذـاـ اـخـذـ آـهـ اـلـعـلـمـ اـنـ مـاـ كـانـ طـعـاماـ وـمـاـ كـانـ - 00:57:16

مـوزـونـاـ اوـ مـكـيـلـاـ لـاـنـهـ تـقـدـمـ لـنـاـ قـالـ وـكـذـكـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ وـابـيـ هـرـيـرـةـ وـكـذـكـ مـاـذـاـ الـمـيـزـةـ نـعـمـ وـكـذـكـ الـمـيـزـانـ. وـهـنـاـ قـالـ الطـعـامـ بـالـطـعـامـ. هـنـاـ قـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ الطـعـامـ بـالـطـعـامـ مـثـلـ بـمـثـلـ - 00:57:42

نـعـمـ قـالـ وـكـانـ طـعـامـنـاـ يـوـمـئـذـ الشـعـيـرـ. قـيلـ لـهـ فـانـهـ لـيـسـ بـمـثـلـهـ. قـالـ اـنـيـ اـخـافـ اـنـ يـضـارـ اوـ يـطـاـوـعـ يـعـنيـ يـضـاـوـعـ الـرـبـاـ وـيـشـابـهـ وـيـمـاـثـلـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـرـبـاـ. وـلـكـنـ هـذـاـ اـجـتـهـادـ مـعـمـرـ رـضـيـ - 00:58:02

وـالـصـوـابـ خـلـافـ ذـكـرـ كـمـ جـاءـ فـيـ النـصـ قـالـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ فـبـيـعـوـاـ كـيـفـ شـتـتـمـ وـلـكـنـ يـدـاـ بـيـدـ فـهـذـاـ الـاجـتـهـادـ يـعـنيـ يـخـالـفـ ماـ جـاءـ النـصـ عـلـيـهـ وـلـكـنـ هـذـاـ مـنـ وـظـعـ مـعـمـرـ - 00:58:26

رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ نـعـمـ وـالـمـقـصـودـ بـالـطـعـامـ هـنـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ هـوـ الـبـنـ هـوـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ الـبـنـجـ نـعـمـ اوـ يـفـسـلـ الطـعـامـ الشـعـيـرـ لـكـنـ غالـبـاـ يـطـلـقـونـ عـلـىـ الـبـوـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ نـعـمـ فـيـكـونـ الطـعـامـ بـالـطـعـامـ ايـ اوـ الشـعـيـرـ بـالـشـعـيـرـ. وـلـيـسـ الـبـرـ بـالـشـعـيـرـ مـنـوـعـ التـفـاضـلـ. لـاـ - 00:58:44

قـالـ وـعـنـ فـضـالـةـ اـبـنـ عـبـيـدـ قـالـ اـشـتـرـتـ يـوـمـئـذـ يـوـمـ خـيـرـ قـلـادـةـ بـاـثـنـيـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ فـيـهـاـ زـهـبـ وـخـبـزـ نـعـمـ فـيـهـاـ ذـهـبـ وـفـيـهـاـ خـرـزـ وـخـرـزـ مـعـرـوـفـ قـالـ فـصـلـتـهاـ فـوـجـدـتـ فـيـهـاـ اـكـثـرـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ دـيـنـارـاـ. هـوـ قـدـ اـشـتـرـاـهـاـ بـاـثـنـعـشـ دـيـنـارـ - 00:59:13

فـعـنـدـمـاـ فـصـلـ الدـنـانـيرـ وـالـذـهـبـ الـمـوـجـودـ فـيـهـاـ اـنـ الـخـرـزـ وـجـدـ اـنـ هـذـاـ الـذـهـبـ اـكـثـرـ مـنـ مـاـذـاـ؟ـ اـكـثـرـ مـنـ اـنـتـنـاعـشـ دـيـنـارـ قـالـ فـزـكـوـتـ ذـكـرـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ لـاـ تـبـاـعـوـ حـتـىـ - 00:59:39

تـفـصـلـ رـوـاهـ مـسـلـمـ رـوـاهـاـ مـسـلـمـ ايـ هـذـهـ هـيـ الـاـحـادـيـثـ. نـعـمـ. فـحـتـىـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ الـذـهـبـ لـابـدـ مـنـ مـاـذـاـ؟ـ لـابـدـ مـنـ فـصـلـ وـتـمـيـزـهـ حـتـىـ يـعـلـنـ مـقـدـارـ الـذـهـبـ لـابـدـ مـنـ فـصـلـهـ وـتـمـيـزـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ الـذـهـبـ - 00:59:55

فلا تباع حتى تفصل. نعم يعرف مقدار الذهب فان كان اثنان فهنا يباع باطنعش دينار. نعم ان كان عشرة عشرة نعم يا جمي يد قال
وعن الحسن اي ابن ابي الحسن - [01:00:15](#)

البصري رحمة الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندنا في
الحيوان البيع بالنسيئة وعندها التفاضل عندنا امران - [01:00:34](#)

نعم التفاضل مثلا انت عندك بغير طيب تريد ان تبيع هذا البعير الطيب بخمسة من الابعة هذا جائز نعم جائز عند اهل العلم
اذا كان يدا بيد بعض اهل العلم اجازة هذا مطلقا - [01:00:56](#)

سواء كان يدا بيد او كان ماذ؟ او كان نسيئة او كان نسيئة نعم وبعض اهل العلم اشترط ان يكون يدا بيد بعض اهل العلم اشترط ان
يكون يدا بيد - [01:01:22](#)

اما التفاضل في الحيوان فالصواب جوازه وقد وسوف يأتيانا ان كان ما ذكره وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص انه كان يأخذ
البعير بالبعيرين يأخذ البعير بالبعيرين الى اجل نعم يأخذ البعير من اجل تجهيز الجيش كان يأخذ البعير بالبعيرين الى اجل. نعم -
[01:01:39](#)

فهذا الحديث لا بأس بأسناده ولكن اسناده ليس بالقوي تماما فيه محمد ابن اسحاق لكن يؤيدهم ما جاء عن الصحابة. وقد بوب
البخاري في كتابه الصحيح في التفاضل في بيع الحيوان - [01:02:12](#)

نعم لكن بقي النسيئة هل يجوز نسيئة ولا لابد يدا بيد؟ في الحقيقة جاءت عدة احاديث. فالنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ولذا
ماذا قال المصنف اولا حديث الحسد عن سمرة صححه الترمذى - [01:02:32](#)

وتقدم لنا ان الحسن نعم لم يثبت له سماع كل حديث رواه عن سمرة وهو نحو ثمانين حديثا بالمكون ساقه الطبراني في الكبير
ليس كلها سمعها ثبت انه قد سمع حديث العقيقة - [01:02:52](#)

حبيب من الشهيد كما في البخاري حدث ابن سيرين بحديث العقيقة فقال اذهب وسل الحسن ممن سمع حديث العقيقة
قال سمعت من سمية نعم باقي الاحاديث كثير منها فيما يظهر سمعها. وبعضاها اخذها - [01:03:12](#)

كتابا لم يسمعها من سمرة. ولذا وقع في بعضها يعني اشياء تستغرب او تستنكر. وقد ذكرت هذه الاحاديث في فيما سبق في اكثر من
درس ذكرت ذلك. نعم فالخلاصة ان حديث الحسن عن سمرة وقوى - [01:03:33](#)

لو لم يأتي الا هذا الحديث لكان قويا نعم يعني عندما نضعف اثنا وعند رواية الحسن عن سمرة بالانقطاع هذا ليس من القسم الواهي.
نعم لان ضعف الحديث درجات نعم فهناك حديث باطلة كما تعلمون موضوعة وهناك احاديث واهية لكن يعني ليست بموضوعة وهناك
احاديث - [01:03:56](#)

ضعيفة لكن ليست واهية وهناك حديث فيها ضعف وهذه السلسلة فيها ضعف هذه السلسلة فيها ظاء نعم السمرة وقد كتب كتابا كان
عند اهله لكن اهله لم يكونوا بالثبات المشاهير وانما فيهم - [01:04:25](#)

جهالة وقد روى آآ قد روى اهله عن سمرة هذه الاحاديث وهي كثيرة ساقها البزام في مسند ساقها البغال في مسند. نعم ممن تجد
ان هذه الاحاديث التي رواها اهل بيت سمرة توافق في كثير - [01:04:47](#)

من الاحاديث التي رواها الحسن عن سمرة نعم فهي يعني فيها ظهر لكن ليست ليس ضعف شديد او ضعف بين كيف اذا انضم
الىها ما ذكره المصنف؟ قال وقد قال وقد روى من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر ابن سمرة - [01:05:10](#)

ففي الحقيقة ان هناك عدة احاديث وان كانت ايضا هذه الاحاديث لا تخلو من كلام. لكن تعدد هذه الطرق وتبادر مخاطر هذه الطرق
يدل على قوتها. فيعني اذا توضأ الانسان واحتاط - [01:05:35](#)

لم يعني اشترط يعني لم اه يقع في النسيئة في اثناء الحيوان بالحيوان وانما التقابل فهذا لا شك هو الاكميل والافضل وخروجا من
الخلاف. نعم واما التفاضل فهو احتجاج يجوز التفاضل في الحيوان. لكن مسألة - [01:05:53](#)

ان نسيئها هي التي فيها ما فيها قال وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا

تباعيتم بعلينة اذا تباعيتم بعلينة - [01:06:15](#)

واخذتم اذناب البقر بعلينة عندنا بيع العينة الذي جاء النهي عنه وهو ان الانسان يريد ان يشتري نعم يريد نقدا. شخص يريد نقدا. نعم فيذهب الى شخص حتى يسلفه فهو لا يريد ان يسلفه ويشرط عليه الربا هذا ربا صريح - [01:06:33](#)

فيأتي بشيء اخر يريد ان يحتال على الربا فيبيعه شيء سلعة نسيئة يسدد له بثمن مؤجل. هذه السلعة باعها عليه مثلا بمئة دينار ثم يشتريها بمائة دينار مؤجلة ثم يشتريها منه بماذا - [01:07:04](#)

بثمانين دينار مثلا فكانه سلفه اه ثمانين واخذ منه ماذا؟ واخذ منه مئة بزيادة عشرين كانه سلف ثمانين واخذ منه مائة بزيادة عشرين. نعم. وهذا هو بيع العينة فحتى لا تكون عينة - [01:07:31](#)

اذا اشتريت من هذا الشخص نسيئة تسدد بثمن مؤجل واردت ان تبيعها السيارة مثلا تبيعها على طرف ما هذا طرف ثالث هنا تبيعها على طرف ثالث وبعض اهل العلم حتى الطرف الثالث منع من عنده - [01:07:55](#)

منع من التورق هذا يسمى التورق وهو ان الانسان لا يريد السلعة وانما يريد ماذا؟ النقد والصواب هو جوازه. الصواب جوازه. الصواب جوازه نعم اذا تباعيتم بعلينة هذا واحد واخذتم اذناب البقر - [01:08:15](#)

ورضيتم بالزرع اخذتم اذناب البقر يؤتى بالبقر في في من اجل ماذا؟ الزرع الحوت ولذا قال ورضيتم بالزرع اشتغلتم بالزرع وتركتم الجهاد. اذا الاشتغال بالزرع هو اذا قدم على الجهاد وقدم على العلم - [01:08:35](#)

على العبادات وقدم على الطاعات وانشغل به الانسان عن الخيرات. فهنا يكون ماذا؟ يكون وبالا ومذموما وهكذا في كل امور الدنيا ليس خاصا هذا في الزرع كما تعلمون بل حتى الامور الاخرى ايضا اذا اشغلت عن الاخرين فهي لا شك انها مذمومة. قال وتركتم الجهاد - [01:08:56](#)

سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم. نعم فاذا لا بد اولا لا يجوز التباعيتم بعلينة. سانيا لا يجوز الانشغال بالدنيا عن الآخرة كل جهاد في سبيل الله كما هو الواقع اليوم والحاصل في هذه الاوقات وان المسلمين قد تركوا الجهاد - [01:09:22](#)

هذا فتسلط عليهم الاعداء من كل ناحية تسلطوا عليهم من كل ناحية. نعم. هذا ترافق يضع خطة ويريد ان يلزم بها المسلمين في يقبلونها. نعم وهي خطة في الاصل خطة يهودية. نعم - [01:09:55](#)

فيريد ان يلزمهم بها ونعم يعني يأخذون منهم كل بلادهم. نعم. وهذه روسيا من جهة تقتل المسلمين في بلاد الشام. وهؤلاء الكفار الراضفة يقتلون المسلمين في بلاد العراق. وهكذا نعم - [01:10:17](#)

وهؤلاء الشيوعيون من الصيبيين والبورميين يقتلون المسلمين عندهم. نعم قال نعم رواه ابو داود وروى الامام روى الامام احمد نحوه من حديث من نحوهم برواية عطاء بن عمر ورجال اسناده رجال - [01:10:37](#)

نعم هذا الحديث جاء من طرق كلهم تكلم فيها ولكن بمجموعها لعل يقوى بعضها البعض الاخر. نعم قال وعن القاسم اي القاسم بن عبد الرحمن الاموي مولاهم ابو عبد الرحمن الشامي قال انا ابي امامه صدي بن عجلان - [01:11:01](#)

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأخيه بشفاعة فاهدى له هدية عليها قبلها فقد اتى ببابا عظيما من ابواب الربا قال رواه احمد وابو داود وهذا لفظه هو القاسم مختلف في توثيقه - [01:11:30](#)

والترمذى يصحح حديثه. نعم. الكلام على هذا الحديث من جهتين. اولا من جهة اسناده ثم من جهة متنه اما من جهة اسناده فقد اختلف اهل العلم في صحته. فهناك من قواه وهناك من ضعفه - [01:11:52](#)

فمن قوى هذا الحديث ابو داود فقد رواه وسكت عنه. نعم وامن قواه ابو العباس ابن تيمية ايضا من قوى هذا الخبر وهناك من ضعفه كابي الفرج ابن الجوزي وابن القطان الفاسي - [01:12:12](#)

ولذا قال الحافظ بن حجر في اسناده ماذا باسناده مقال وهذا المقال هو في القاسم هزا الحديث قد رواه آ عبد الله بن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله - [01:12:33](#)

ابن ابي جعفر عن خالد ابن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامه وهؤلاء سقات ما عدا القاسم القاسم فيه خلاف. هناك من تكلم فيه

كالامام احمد وغيره وهناك من قواه - 01:12:51

نعم كابي عيسى التنبذى وهو في الحقيقة يعني لهو حديث مستقيم كثيرة او عديدة ولا هو حديث تستغرب انا اميل والله اعلم الى قوته الى قوته فبناء عليه هذا الخبر لا بأس باسناده. هذا الخبر لا بأس باسناده ولكن فيه غرابة - 01:13:11

نعم وقد قواه كما ذكرت الامام ابن تيمية طبعا ابو داود قبل قوان لكن الامام ابن تيمية قواه وذكر اثار جاءت اثار او تشهد للمعنى الذي جاء في هذا الحديث - 01:13:44

جاءت اثار عن ابن مسعود وغيره تشهد لها المعنى الذي جاء في هذا الحديث نعم فهذا الحديث قوي هذا الحديث قوي نعم نأتي الى المقصود بهذا الحديث. ذكر الامام ابن تيمية رحمة الله ان - 01:14:03

آآ في هذا الحديث ثلاثة صور فيما يتعلق بالشفاعة وقبول الهدية على الشفاعة الصورة الاولى عندما يشفع شاخص لشخص في امر محرم في امر باطن ويقوم المشفوع له باهداء هدية للشافع - 01:14:28

هذا لا شك في ماذا في حرمة ذلك كلاهما قد وقع في ماذا؟ كلاهما قد وقع في الحرم. كلاهما قد وقع في الحرام. هذا قسم القسم الثاني عندما طبعا ومن القسم الاول ما يتعلق بالرشوة وما شابه ذلك. نعم - 01:14:54

نأتي الى القسم الثاني وهو عندما الانسان لا يتوصل الى حقه الا بالهدية عليه ظلامه له حق لم يأخذ حقه الا بان يهدي لهذا الشخص حتى يأخذ حقه نعم فهنا الذي دفع - 01:15:18

هل عليه اثم ليس عليه اثم وانما الاثم على من؟ على الاخذ على الاخذ الذي شفع يجب عليه ان يشفع حتى ينفع الظلام عن من عن المشفوع ده. هذا الشافع قادم - 01:15:48

هذا الشافع قادر على ان يشفع فترفع الظلام عن أخيه المسلم. هنا يجب عليه ولا ما يجب؟ هنا يجب عليه يجب عليك ان تبذل الشفاعة. شخص مظلوم وانت قادر على رفع الظلم عنه - 01:16:07

فهنا يجب عليك كما ان اذا وجدت اخوك وجدت اخوك المسلم يعني في حاجة شديدة الى الطعام وانت عندك طعام يجب عليك ولا ما يجب؟ يجب عليك وقد تقدم لنا النهي عن بيع فضل - 01:16:26

الماء فلا يجوز للانسان انه بس فض الماء ولا يجوز له ان يبيعه. الشخص هو محتاج اليه نعم الا اذا حاز هالكلام فاذا لم يحجزه وحتى اذا حاز واخوه مضطر فيبيعه له بثمن المثل - 01:16:43

نعم فهنا يجب عليه ان يشفع. اذا اخذ هدية يكون اخذ ماذا اخذ شيء على على شيء يجب عليه اخذ زيادة اخذ زيادة على ماذا على على واجب على الحق الواجب عليه. اخذ زيادة على الحق الواجب عليه. نعم. هو كونه يشفع يجب عليه ان يشفع - 01:17:02

فكيف تأخذ هدية على هذه الشفاعة فهذا لا يجوز لكن هنا الاخذ هنا وجه كونه انه وقع في الربا هو انه اخذ على امر واجب عليه اخذ ماذا زيادة اخذ على شيء واجب عليه اخذ عليه زيادة - 01:17:33

فهذا لا يجوز له في هذه الحالة القسم الثالث الذي يعني انسان يشفع لأخيه في امر مباح. نعم وليس في يعني لا يجب عليه الشفاعة هنا ولا يجب عليه - 01:17:56

نعم هنا لا يجب عليه ان يشفع وهذا الشيء مباح فهذا بعض اهل العلم اجاز له ان يأخذ ما يعطى له طبعا الامام ابن تيمية ذكر السورة الاولى والثانية - 01:18:22

واما الصورة الثالثة فهذه لم يذكرها وانما ذكرها غيره. هو ذكر سورة اخرى فالقسم الثالث عندما تكون الشفاعة في امر مباح في امر مباح يعني لا يجب عليك ان تشفع لا يجب عليك - 01:18:39

ان تشفع. نعم في بيعه واحد رأى بيت منزلي جميل والد انه يشتريه وانت تعرف صاحب البيت. انت تعرف صاحب البيت وايضا تعرف من الذي يريد شراء البيت فتشفع له عند صاحب - 01:18:56

البيت حتى يبيعه وي يعني يسهل عليه في البيع فهذا لا بأس بعض اهل العلم قال لا بأس ان يأخذ على شفاعته هذه هدية اذا اهدى اذا اهدي اليك فلا ان يأخذ هذه الهدية - 01:19:19

قال باب النهي عن بيع الرطب باليابس والرخصة في العرايا. نعم لا يجوز بيع الرطب باليابس تفضل لأن آآ هنا التساوي لا يمكن هنا التساوي لا يمكن لأن هذا الرطب اذا يبس سوف ماذا - [01:19:43](#)

سوف ينقص هذا الرطب اذا يبس سوف ينقص. نعم التمر والرطب الاصل انه يكاد الاصل انه يكال. نعم ولا يوزن طبعا الان يوزن ولكن الان يوزن وماذا؟ ويقاد الان يوزن ويقاد. لكن غالبا يبيعون وزنا - [01:20:08](#)

نعم ولذا تجد يعني يبيعك الكرتون بالشمان تما الأسواع ولا ثمانية كيلو يا شيخ حسن؟ بثمانية كيلو فيه ثمانية كيلو لكن هو الاصل انه يكال ولا يوجد اشياء هناك توزن. الذهب يقاد ولا يوزن؟ يوزن. يوزن - [01:20:36](#)

الذهب يوزن ولكن البور والشعير والتمر هذه تقادا نعم هزا هو الاصل ولذا جاء في الحديث الصحيح الكيل الوزن وزن اهل مكة والكيل مكياں اهل المدينة. نعم الرطب لا يمكن ان يباع بالتمر الجاف لانه اذا يكون اثقل - [01:20:57](#)

واذا يبس سوف يجف وبالتالي يقل. نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ثم [01:21:30](#) بين المزابنة قال ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر

ان كان نخلا اي رطب الذي على التخل بتمرة وان كان كرما اي عنبا ان يباعه بزبيب بسبب جاف مثل التمر الجاف. كيلا وان [01:21:50](#) كان زرعا اي بوا او شعيرا ان يباعه

بكيل طعام نعم يباعه بحد مكال. يبيع هذا الشيء الذي في سنبه من البر والشعر طيب قال ونهى عن ذلك كله وذلك لعدم التساوي [01:22:12](#) وذلك لعدم التساوي. نعم قال متفق عليه -

قال وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء او رطب بالتمر تستوي هذا [01:22:36](#) مقابل ذاك فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك كله. نعم. هذه هي العلة -

انه لا يمكن للتساوي هنا نعم لأن هذا الرطب سوف ينقص فيما بعد اذا جف. نعم كلما موت عليه الايام كلما ماذا كلما سوف يلبس [01:23:01](#) ويجف وبالتالي وزنه يقف نعم -

قال رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والترمذى وصححه ابن المدينى وصححه ابن المدين والترمذى الحاكم [01:23:25](#) نعم هذا الحديث حديث صحيح. رواه الامام مالك في الموطأ عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود ابن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأله سعد ابن ابي وقاص. طبعا جاء له -

موسيقات وابو عياش بعظامهم رد الخبر في زيد ابي عياش وقالوا انه ليس بالمشهور فيقال هذا ليس ب صحيح. يكفينا تصحيح علي ابن [01:23:52](#) المدين نعم وكيف وقد صححه ايضا للترمذى معه وغيرهم من صاحب هذا الحديث. وقبل هؤلاء -

جميعا هو الامام مالك قد رواه في كتابه الموطأ مسندا والامام مالك هو من اعلم الناس باهل المدينة وزيد من اهل المدينة. نعم. وهو [01:24:19](#) من التابعين. ويقول اخبره يخبر اه عبدالله بن يزيد انه -

سعد بن ابي وقاص نعم عن هذه المسألة فقال له سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء الرطب بالتقوى الى [01:24:42](#) اخره. فهذا الحديث حديث صحيح نعم -

اذا لا يجوز شراء الرطب بالتمر. نعم تبيع رطب ثم تشتري به تمرة او بالعكس نعم الا في العرايا كما سوف يأتي قالوا عن زيد ابن ثابت [01:25:05](#) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايب -

ما هي العرایب؟ قال ان تباع بخمسها كيلا. متفق عليه. ولمسلم رخص في العرایب. يأخذها اهل البيت بخالصها تمرة يأكلونها رطبا نعم [01:25:26](#) هو انك عندك تمرة والآن موسم وقطب وليس عندك نقد تشتري به -

او وطب وعن انت الان تحتاج الى الرطب وليس عندك ما تشتري به هذا الرطب. ليس عندك نقدا وليس عندك جوا نعم او شعيرا [01:25:55](#) عليكم السلام. وانما الذي عندك تمرة وتقدم ان التمر بالرطب لا -

يجوز ولكن رخص للحاجة هنا ووخصص في مقدار معين ايضا ان يكون دون خمسة اصطسا او اصل فاذا هذه الصورة تجوز بشروط [01:26:17](#) الشرط الاول ان يكون هناك حاجة والشرط الثاني لا يكون عندك نقدا -

والشرط الثالث ان يكون في دون خمسة ماذ؟ دون خمسة اوسق. نعم. ومثل ذلك ايضا في الزبيب. العنبر مع الزبيب قال وعن ابى هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العراجيا بخرصها فيما دون خمسة - [01:26:40](#) في اوسك او في خمسة. نعم. في اقصى الروايات دون خمسة اوسق. وجاء في بعضها الشك. نعم فهذا المشكوك فيه يحمل على الذي لا يشك فيه وهو دون خمسة او سكر نعم - [01:27:08](#)

قال بيع الاصول والثمار. نعم. يعني الاصول من الدوم وما شابه ذلك وثمار جمع ثمرة من التمر هو ما شابه ذلك قال عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها - [01:27:28](#)

نهى البائع والمبتعث كالاهما منه عن هذا الفعل. نعم قال وعنده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تعب فثمرتها للذى باعها الان هو باع نخلا - [01:27:51](#)

بعد ان ابرت فثمرتها لمن للذى باعها. نعم الا ان يشترط المبتاع. نعم فاذا اشتترت ان تكون الثمرة له ووافق الذي باع فنعم قال ومن ابتعى عبدا فماله للذى باعه. نعم. لأن الاصول ان العبد لا يملك - [01:28:17](#)

وانما لانه مملوك لسيده فاذا هو مع ماله لسيده. نعم فاذا باعه وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع متفقا عليهما واللفظ لمسلم قال وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنبر حتى يسود - [01:28:44](#)

لانه قبل نضجه واسوداده معرض لاي شيء؟ نعم معرض للتلف واللافات. فحتى يسود حتى يبدو عليه النضج والصلاح. فهنا يجوز في هذه الحالة بيعه لانه اذا تلف هذا سوف يسبب نزاعات وخلافات نعم. فلا يستعجل في - [01:29:11](#)

بيعه حتى ينضج قالوا عن بيع الحب حتى يشتد. نعم لانه ما دام رطبا فيه الماء يكون بعده ماذ؟ نعم عرضة لللافات وبعدها الى الان لم نعم ينضج قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة - [01:29:35](#)

نعم قال وابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخوجا. هذا الحديث من رواية حماد بن سلمة عن حميد عن انس رواه مرفوعا والصواب انه موقوف على انس. الصواب انه موقوف على انس كما رواه شعبة وغير شعبة - [01:30:01](#)

لما قواه وشعبة وغير شعبة. ولد ابو عيسى الترمذى لم يصححه بخلاف ابن حبان ابن حبان ليس مثل ابى عيسى في العلل لا شبات التوبة في العلل والحاكم يعني رحمة الله قال على شرط مسلم. وهو - [01:30:22](#)

ليس على شرط مسلم نعم لان وان كان اه يعني حنبات قد احتاج به الامام مسلم واحتاج به يعني غوال عن ثابت وغوال عن حميد نعم. ولكن هنا تبين خطأه - [01:30:44](#)

لان قد خالفه السقات من اصحاب حميد فوقفوا وهو رفعه وقفوا وهو رفعه. وطبعا لانس له حديث نعم في ذلك له حديث موفوع وواع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وله تفسير موقوف عليه - [01:31:03](#)

فيبدو ان حماد بن سلمة اخترط عليها الامر رحمة الله فرفع الموقف هو من حيث المعنى صحيح لكن هنا نتكلم من حيث الصناعة الحديثية ولا لا شك المعنى قد جاءت به النصوص فلا يجوز بيع العنبر حتى - [01:31:26](#)

وعن بيع الحب حتى يشتد. نعم. لكن الكلام هنا من حيث الصناعة الحديثية قالوا عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثمرا فاصابته جائحة - [01:31:47](#)

ولا يجوز ان تبيع هذا السمر حتى ماذ؟ حتى يظهر فيه النضج. نعم حتى العنبر يسود وبالنسبة البسه حتى يحمر او يصفر نعم ولا يكون اخضر نعم قال لو بعث من أخيك ثمرا فاصابته جائحة. انت الان بعثه هذا هذه الثمرة. ثمرة هذا البستان - [01:32:07](#)

وقبل ان يأتي وقت الجاز اصابته جائحة وهو لا زال في ارض من ارض البائع لان المشتري شرى الارض والنخل والثمرة ولا شرى الثمرة فقط شرب الثمرة فالارض والنخل هو للمالك - [01:32:35](#)

نعم هو ان معشر الثمرة قبل ان يأتي وقت الجاز اصابت هذه الثمرة جائحة فاذهبتها واحرقتها. نعم من برد وغير ذلك نعم قال فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا - [01:32:57](#)

لا تأخذ ماله لأن هذا المجبى استفاد ولا ما استفاد؟ ما استفاد شيء. فكيف تأخذ بالك الثمرة وصلت له ولا لم تصل لم تصل فليه كيف تأخذ؟ تستحي المال أخيك؟ بما تأخذ مال أخيك بغير حق - [01:33:16](#)

رواه مسلم واما اذا جاء وقت الجزاء وتركه واهمل وفوق ثم حصلت الجائحة بعد ذلك فهنا اه نعم الذي باع يأخذ الثمن. نعم. لأن المشتري هو الذي ماذا؟ هو الذي فوضته. نعم - [01:33:35](#)

وبعض اهل العلم قالوا ان هذا على سبيل يعني الاستحباب والصواب لا. لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال بم تأخذ مال أخيك بغير حق نعم فلا يجوز هذا حرام نعم. قال باب السلم والقبض والرهن - [01:34:00](#)

قال عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين. نعم يعني يشترون ثمرة هذا البستان نعم لمدة سنة لمدة سنتين ثمرة سنتين ثلات نعم - [01:34:20](#)

ويقدمون الثمن نعم فالسلم هو تقديم الثمن وتأخير المثمن فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف في تمر فليسلم في كيل معلوم لا بد ان يكون الكيل معلوم كيد هذا التمر بعشرين صاع خمسين صاع مئة صاع الى اخره - [01:34:44](#)

ووزن معدوم اذا كان مما يوزن الى اجل معلوم نعم انا شوير سمر هذا البستان لمدة عشر سنوات. نعم فلا بد من اه من وقت معدوم. نعم يتفق عليه وهو الاجر ولابد ان يتفق على الكيل او الوزن اذا كان مما يوزن. نعم - [01:35:09](#)

قال متفق عليه وهذا لفظ البخاري من اسلف في شيء فليسلم. وفي هذا جواز بيع التقسيط نعم في هذا جواز بيع التقسيط. لأن هنا يعني لماذا الشخص يقدم ما له - [01:35:40](#)

والسلعة الى الان ليست حاضرة نعم لأن الواحد يستغث برخص سوف يشتريه برخصة عكس ذلك عندما تبيع الشيء وتقديم هذا الشيء ولكن الثمن يكون الثمن اجل فهنا واعتدى هذا الشيء بيرقص ولا بغلاء؟ تبيعها بغلاء - [01:35:59](#)

طبع يا ابي غلاء بيع التقسيط هذا جائز بل نقل عليه الاجماع ولكن بعض اهل العلم من المعاصرین منع منه وهذا خطأ هذا خطأ. وقد قال الله عز وجل في محكم التسجيل اذا تدأبتم - [01:36:28](#)

بدين بدين الى اجل مسمى فاكتبوه نعم فاطلق عز وجل نعم لكن امر بماذا؟ بالكتابة نعم قال وعن محمد ابن ابي مجادل ومحمد هذا اسمه عبد الله الصواب واطأ شعبة فسماه محمد - [01:36:45](#)

والا فان اسمه عبد الله وهو ثقة. هو مولى عبد الله بن ابي عوفة وهو ثقة. قال ارسلني ابو برد وعبد الله بن شداد الى عبدالرحمن بن ابزغ وعبد الله بن ابي عوفة فسألتهما عن السلف - [01:37:12](#)

يقال السلف ويقال السلم اهل الحجاز يقولون السلم واهل العراق يقولون السلف فقال كنا نصيب المغانم من اه من الجهاد. نعم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقسم الغنيمة بين المقاتلين. فيأخذون نصيبهم - [01:37:33](#)

فكان يأتيانا انباط الشام فسئلهم في الحنطة والشعير والزيت نقدم لهم المال على ان يعطونا مئة كيلو من الحنطة مثلا او مئة كيلو من الشعير او مئة كيلو من الزيت - [01:38:00](#)

الى اجل مسمى نعم يسلمون هذا بعد سنة بعد سنتين. قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك لأن هذا شيء بالذمة لا يلزم ان يكون لهذا الشخص ذو - [01:38:19](#)

هو بذمته باعك مئة صاع من التمر سواء عنده ولا ما عندك؟ سواء عنده حائط ولا ما عنده حائط؟ المهم بعد سنة يسلم لك مئة صاع وانت قدمت له مثلا - [01:38:43](#)

عشرة دنانير على ان يسلم لك بعد سنة مئة صاع من التمر نعم فلا يشترط ان يكون لك حائط ولذا ايضا انت اتفقت مع شخص ان يرحمك الله ان يسلمه - [01:39:00](#)

نعم مئة سيارة هل يشترط عليه ان يكون عنده مصنع سيارات ما يشتغل خلاص هو بذمته انه يسلم لك مئة سيارة من نوع كذا كذا وكذا نعم بالشروط التي يتفق عليها. نعم. فلا يشترط ان يكون له مصنع - [01:39:22](#)

هذا الباطل الذين يسكنون في بلاد الشام ليسوا من العرب وليسوا من الروم وانما هم مختلطين. نعم فسموا ام باطل نعم وكانت لهم

دولة نعم قبل الاسلام قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه - 01:39:43

ومن اخذها يريد اتفافها اتفافه الله تعالى. نعوذ بالله من ذلك. رواه البخاري اذا من اخذ من استدان من الناس اموالهم ويريد ان يؤديها في نيته وجزمه انه يؤديها وان - 01:40:11

استلف من اجل حاجته. فهذا لو مات او يعني ما ما يتيسر له توفي وهو لم يؤدي ادى الله عنه ما يلحقه اثم. نعم لانه هو تسلم يريد الاداء. ولكن لم - 01:40:31

لم يتمكن عجز حتى تفاه الله ومن اخذ يريد اتفافه لا يريد ان يؤديها وانما يريد هو ان يتلف على نفسه يستعملها لنفسه ولا يريد ان يسددها لاصحابها اتفافه الله تعالى نعوذ بالله من ذلك - 01:40:48

فاما في هذا لا بد من تصحیح النیة فی الاستدانة قالوا عن سعید بن ابی بردۃ عن ابی بردۃ ابی بردۃ قال ابی بردۃ بن ابی موسی وسعید حفید لابی موسی. قال اتیت المدینة قال فلقيت عبدالله بن سلام - 01:41:05

الجبر رضي الله تعالى عنه الذي اسلم وكان عنده علم من اهل الكتاب. فقال اذا تجيء فاطعمك سویقا او تمرا ثم انك بارض او ربا فيها فاشر. هنا هذا موضع الشاهد. اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حملها - 01:41:27

تبین او حمل شعیر شالی موجود فی بعض النسخ تبین لا الصواب تبین. نعم ليس تبین عندها تبین هو صواب تبین داره فی الطبع اللي معه النوع تفضل قال او حمل شعیر او حمل قت نعم. القطب هو المعروف. البوسین - 01:41:52

قال فلا يأخذ فانه ربا. رواها البخاري نعم فانت اذا كان لك دين على شخص واهدى لك هدية فهذه تكون الهدية من جملة ماذ؟ من جملة الربا. هذه الهدية تكون من جملة او هبة. لانه عندما - 01:42:20

اسدد لك ما استلفه منك واهداك هدية اذا اخذ منك زيادة. اذا انت اخذت منه ماذ؟ زيادة هذه الزيادة هي الربا فلذا ينبغي ان ينتبه لهذا وقد ذكر في ترجمة حمزة الزيارات القارئ المشهور رحمة الله - 01:42:43

انه كان في سكة من سک الكوفة فعطش يحتاج الى ماء فقام واحد واتى له بماء فامتنع ان يشرب يعني بيدو انه ما كان يعني شديد العطش بقيس بحيث يخشى من ال�لاك. هنا كان يجب عليه ان يشرب - 01:43:12

خشى ان يكون هذا من ماذ من قضى عليه فيكون تعجل بعض ماذ؟ بعض اجره. نعم قالوا عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلی الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما الى اجل - 01:43:29

فهذا فيه جواز المعاملة مع الكفار. نعم سواء كانوا من اهل الكتاب او من غيرهم وجواز شراء الشيء الى اجل. نعم واوهن درعا له من حديد وهذا فيه مشروعية الرهن. نعم - 01:43:51

قال متفق عليه واللفظ لمسلم واياضا في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم من الزهد ومن القلة فيما يتعلق بالدنيا عليه الصلاة والسلام فكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - 01:44:11

بعد ان فتح الله عز وجل عليه البلاد كان يعطي عليه الصلاة والسلام عطاء من لا يخشى الفقر حتى انه اعطى غدا ما بين جبلين عليه الصلاة والسلام. ولذا ما كان يدخل شيء صلی الله عليه وسلم - 01:44:33

قالوا عن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الظہر يوکب بنفقته اذا كان مرهونا يعني كونه مرهون لا يمنع هذا من ماذ؟ من استعماله في الركوب - 01:44:53

الحمل وغيره قال اذا كان مرهونا ولبنوا الضو يشرب بنفقته اذا كان مرهونا. كون ان هذه البقرة مرهونة هذا لا يمنع من الاستفادة من لبنها وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. نفقة ماذ - 01:45:11

نفقة هذه الدابة لانك انت تستفيد منها فاذا نفقتها عليك. نعم قالوا عن سعید كيف؟ السيارة اذا كان بيستعملها نعم بيستعملها نعم قال وعن سعید ابن يعني لانه وهن السيارة هذا لا يمنع من استعمالها - 01:45:36

اذا رهنتها ولم يستعملها اذا فات المانع فات الاستفادة نعم لا يمنع. هي نعم اذا لم يسد اخذت السيارة وبيعت واخذ من ثمنها

ماذا؟ سداد الدين قالوا عن شعيب المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
بصاحب الذي رهنه نعم - 01:46:03

له غنمه وعليه غلمه لا يمنع. نعم. من صاحبه الذي رهنه الغنم له ما يستفاد من هذا الشيء الدابة الركوب والحلب نعم. وعليه غم اذا
تلفت هذه الدابة تكون عليه ولا ما تكون؟ تكون عليه. نعم او السيارة. قال رواه الدارقطني وقال اسناده حسن متصل - 01:46:30
وصحح اتصاله بن عبدالبر وغيره. والمحفوظ ارساله كذلك رواه ابو داود وغيره. الصواب هذا موسم صواب انه موصل نعم. قال باب
الحالة والضمانة. نعم طالع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم. نعم - 01:46:55
الغني عندما يماطل في الدين هذا ظلم ولا هو بظلم ؟ ظلم. فدل هذا على ان العاجز اذا يعني ماطل عاجز. ليس عليه اثم لانه عاجز.
ليس ظلما هذا قال اذا اتيت على مليء فليتبع على مليء فليتبع - 01:47:26

انتقد استلتفت من شخص نعم سلفة جاء يطالبك وانت قد سلفت شخص اخر ايضا نفس هذا المبلغ بمبلغ قدره هذا الذي استلتف منك
او باقل نعم فاحتل هذا الاول على - 01:47:50

على المليء اذا كان هذا الدين مثله او دين هذا اقل. فهلت على هذا المليء فعليه ماذا عليه ان يتحول عليه ان يتبع هذا المليء وان هذا
ليس فيه شيء لا يقول انا سلمتك اذا لا ابغي الثمن الا الا منك. نعم - 01:48:17

قال متفق عليه قال وعن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر طبعا بن عبد الله بن عقيل فيه ضعف طبع اصحابه قال توفي
رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه. ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه - 01:48:40

وسلم فقلنا تصلی عليه فخطى خطى ثم قال عليه دين قلنا ديناران فانصرفت فتحمله ابو قتادة. فاتينا به فقال ابو قتادة الديناران
علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق العظيم وبراً منهما الميت؟ قال نعم - 01:48:58
فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران؟ فقال انما مات امس. يعني ابو قتادة كان هذا جوابه قال فعاد اليه من الغد فقال
قد قضيتما فقل الان بردت عليه جلده او بردت عليه جلده - 01:49:26

نعم طبعا هذه الزيادة لا تصح هذه الزيادة لا تصح واصل الحديث ثابت جاء من طرق نعم اي نعم هذا السياق فيه زيادات لا تصح منها
بردت عليه جلده او بردت عليه جلده هذه لا تصح - 01:49:50

وعما اصل الحديث فهو صحيح. نعم قال باب الصلح. نعم الصلح تعلمون انه محبب ومطلوب والناس في حاجة اليه. نعم. سواء كان
ذلك في امور حسية او في امور معنوية. نعم سواء كان ذلك في امور حسية او في امور معنوية. نعم. فالصلح مطلوب - 01:50:09
والصلح محبب الى النفوس. نعم. ولذا كل خصومة يعني دعمت للصلح فيها فهو ماذا فهو اولى اذا امكن الصلح فيها يتفق الطرفين
على الصلح فهو اولى. طبعا يعني هذا اذا جاؤوا للقاضي وكانت القضية واضحة - 01:50:49

فهنا هل يبدأ بالصلح ولا يحكم؟ يحكم. اذا كان القضية واضحة لكن هما قبل ان يأتيان اليه اذا امكن ان يصطلحا فهذا اولى
واحسن بالنسبة لهم. نعم. واما بالنسبة للقاضي تقسم الامور الى الى قسمين - 01:51:14

القضايا عنده قضايا الامر فيها واضح الحكم لكن هنا عليه ان هذا فلان فهنا عليه ان يحكم ولا يكون اصطلاح نعم القسم الثاني عندما
تكون الامور ليست يعني واضحة فهنا على القاضي ان يؤخر الحكم حتى من اجل ماذا - 01:51:35

ان يصطلح بينهما حتى يصطلحا بينهما نعم ومن شروط الصلح ان لا يكون في تحريم حلال او العكس نعم في تحليل حرام نعم لا
يخالف الشرع نعم حتى يكون جائزا نعم - 01:52:03

والشرط السادس لابد الذي يحكم لا بد يكون عنده علم نعم اذا لم يكن اذا لم يكن عنده علم نعم قد يعني يأمر بالصلح شاخص يطلب
شخص مثلا مليون بدينا - 01:52:26

نعم هو قال اصطلاحا يدفع لك عشرة الاف هذا غير مقبول. نعم اصطلاح ان يدفع لك سبع مئة الان يعجل لك نصف المبلغ نعم خمس
مئة نعم واما عشرة الاف لا - 01:52:43

فلا بد هي النصف نعم. الشطر النصف؟ نعم خمس مئة الف. واما عشرة الاف ولا عشرين الف من مليون ولا مئة الف. هذا نعم هذا ظلم

في هذه الحالة. نعم نعم. صحيح - 01:53:02

نعم قال وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إذا الصلح جائز مشروع. قال الله تعالى والصلح خير - 01:53:22

الا صلحا حرم حلالا فهذا الممنوع او احل حراما فهذا الممنوع وال المسلمين على شروطهم وتقديم لنا الكلام في هذه المسألة وان الشروط التي لا تخالف الكتاب او السنة واتفق عليها فهي ماذا - 01:53:41

فهي حق اذا كانت هالشروط لا تخالف كتابا ولا سنة اتفق عليها فهي حق. نعم. قال اني اشترط مثلا في هذه السيارة موديل كذا وان تكون يعني ما كثير ولو أنها كذا هذا على حسب ما يتفقان عليه - 01:54:04

نعم قال وال المسلمين على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او حل حراما الا الشروط التي تخالف الكتاب والسنة فهي لا تجوز قال رواه الترمذى وصححه ولم يتابع على تصحيحه فان كثيرا تكلم فيه الائمة وضعفوه وضرب الامام احمد على حدثه في المسند ولم يحدث به - 01:54:25

وقد روى نحو هذا الحديث وقد روى نحو هذا الحديث من غير وجهه. نعم. هذا الحديث جاء من طرق ولعله حسن مجموعها لعله حسنا بمجموعها. وسلسلة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده - 01:54:56

يعنى ليست بشديدة الضعف بل ان كثيرا من الاحاديث التي جاءت بهذه السلسلة قد جاءت من اوجه اخرى وتقديم لنا الكلام في درس الترمذى على هذه السلسلة. وان للحفظ فيها ثلاثة اقوال - 01:55:16

قول يضاعفها جدا حتى ان الامام احمد امر بالضرب عليها ولم يحدث بها هذا قول انها واهية شديدة الضعف القول الثاني انها قوية ومقبولة ومن القسم الحسن وهذا فيما يظهر ما يذهب اليه البخاري - 01:55:35

وابو عيسى الترمذى نعم وليس في كل الاحاديث التي جاءت بهذه السلسلة وانما في بعضها. مثل حديث التكبيرات فان البخاري قد قواه والله وكلامه انه يصححه وهو جاء بحديث سلسلة كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده. نعم - 01:56:00

والقول الثالث وهو قول البهقى انها تكتب وتتقوى بغيرها تكتب وتتقوى بغيرها. وقول البهقى قوي قوله البهقى قوي فهي ليست شديدة الضعف. لان كثير من هذه الاحاديث متونها مستقيمة التي جاءت بهذه السلسلة. ومنها هذا - 01:56:22

نعم طبعا الحافظ الذهبي شدد النكير على بعيسى الترمذى في تصحيحه لهذا الحديث شدد النكير عليه. كان موقف الحافظ بن حجر احسن. من موقف الذهبي تجاه فقال الحاضر بالحجر لعل صحة - 01:56:46

بمجموع طرقه. نعم. فاعتذر عن ابى عيسى. اما الذهبي فشدد النقيب عليه ويعنى كما تقدم البخاري من يقوى هذه السلسلة. البخاري من يقوى هذه السلسلة فيهم من متون هذه السلسلة - 01:57:06

لقد جاءت من اوجه اخرى. نعم وقال وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغزوا خشبة او خشبة في جداروه نعم والارجح والاصح خشبة - 01:57:26

نعم وليس خشبة واحدة وانما جمع هذا هو الواقع حتى عبد الغنى انكر خشبة. نعم. واما الحافظ بن حجر فقال جاءت جاءت بهذا وذاك ولكن الاكثر بالجمع قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم انهى معبطين - 01:57:51

يقولون يعني الذي يظهر ان ابو هريرة قال ذلك عندما كان اميرا على المدينة نعم كان يستنبطه في بعض الاحيان والله لارميين لارميين بها بين اكتافكم نعم متفق عليه. نعم. وفي هذا ان الجار لا يمنع - 01:58:15

جاره ان يضع خشبة على جدار جاره ل حاجته الى هذا الوضع. نعم ل حاجته الى ان يضع هذه الاخشاب الجو سوف يعني لن يتضور بوضع ذلك نعم فاذا كان لا يتضور - 01:58:40

ولجاره فائدة ومنفعة وانت اذا احتسبت لك الاجر فلا تمنع جاوبك في هذه الحالة وكما تعلمون في الحديث الصحيح ما زال جبريل يوصيني في الجار حتى ظننت انه سوف نحن - 01:59:04

للجامع حق واما اذا كان بيتصوق لا اذا كان هذا فيه ضرر نعم هذه الاخشاب كثيرة وهذا الجدال ليس بالقوى يكاد ينهى ويسقط هذا

اللعب. نعم لمنع هذا اذا كان هو يمنع من امر يعني لامر اخر. يعني هذا ليس مثل ما يعني - 01:59:21

قرف الحديث ولكن ينبغي له الا يمتنع ينبغي له الا يمتنع نعم يعني هنا يقول يعني يخشى انه يدعي ان هذا ملكه هذا خشية مخفة هذا خشية ممكناً هذا يعني يوثق هذا الشيء - 02:00:06

نعم فلا يمتنع. قال كتاب الحجر نعم قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه. فكثير دينه. نعم - 02:00:25

يبدو ان هذه الشمار نعم ايتها فهو نعم فكثير دينه فقال رسول الله صلى او يعني خسر فيها نعم ما كان السعر نعم شوه سواه كثيرة ووسعوا كان السوق منها. نعم - 02:00:41

مثل ما الان الاسواق نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه تتصدق عليه الناس هذا ينبغي ان ان يساعد الناس بعضهم بعضاً نعم وهذه قضية مهمة جداً نعم في مساعدة الناس بعضهم بعضاً - 02:01:01

يعني قد يكون يأتي واحد الى شاص هم ما عندهم ما يساعدده. لكن اذا كان مجموعة نعم يجمعون لاصحابهم نعم ولذا كما اخبرنا بعض الاخوة ان شخصاً سودانياً جرى يعني سبب حادث - 02:01:24

فطلوب بديات ست مئة الف فجاء جاءوا الى صاحبنا هذا الذي ذكر القصة يقولون اكفنه قال شكلك ست مئة الف يعني هذا شخص يعني سوق عامل ما عنده منين يأتي بست مئة الف - 02:01:49

فالاحواز عليه بكفالته فكفل بحمد الله فيقول ما جلسوا الا اسبوعين وقد جمعوا المبلغ واكثر من المبلغ. نعم. اكثر من المبلغ اكثر من ست مئة الف نعم يعني كتبوا لاصحابهم ومعارفهم وايضاً من كان من السودان في هذه البلاد فجمعوا - 02:02:09

هذا المبلغ الكبير ولذا ينبغي يعني انا جاني شخص مسكون مدرس وهو من تشاء يدرس هنا في مدارس اهلية واحترا مرضت وادخلها المستشفى والمستشفيات غالباً ماذا يفعل باخته المسكين - 02:02:35

ادخلها المستشفى صار عليه ثلاث مئة الف. نعم. فجاء مسكون يعني يعني احد يساعدده نعم فهذا له اخواناً من تشاء الذين مثلاً في هذه البلاد كل واحد يدفع مئة ريال - 02:02:59

با حمادة نعم وحفيده راح يمكن يجمعنا اكثر من ست مئة الف ريال وعن من يجمعون اكثر من ثلاث مئة الف ريال. ولذا في مسألة الديمة تتحملها من الذي يتحمله؟ العاقلة. العاقلة - 02:03:19

اين تتحمل الديمة لان الدين مبلغ كبير فالعاقلة تتحمل الديمة. نعم وان بابا من المرات يعني ايضاً جاء شخص اظن طبعاً في رمضان واظن كان في دية جاعني واظن كان في دية وفي رمضان وهو مسكون يلف على المساجد - 02:03:35

في رمضان وهو مسكون يلف على المساجد حتى طلب بشتن في وقت برد هذا وبين وبين قبيلته؟ وبين العاقلة نعم لا حنا يبدو ان له عاطلة. نعم وبين الاكل؟ ليس له عاقلة؟ نعم ما اعرفه اهل بلده. يقومون معه - 02:03:59

نحو كونمت معه. وقد جاءنا ايضاً شخص من مدينة لا اريد ان اسميها. كان هالايات ويقول انه يعني ويقول انا محتاج في حاجة شديدة. يقول حتى ما عنده مبلغ حتى يعني ما عنده مبلغ كافي للانتقال - 02:04:20

نعم والكتلة الاصلى المدينتك معارفك وجيرانك والي حولك هم الي يقومون معك في مثل هذا فيعني هذه يعني ما قضية مهمة جداً نعم قال فلم فتصدق عليه الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم - 02:04:38

وليس لكم الا ذلك. هل يوجد في السجن ما يوجد في السجن هو رجل عاجز وما الفائدة من وضعه في السجن اتركه حتى يسعى ولعله يحصل ماذا؟ يحصل دينه لعله يحصل ما يسدده به دينه وضعه في السجود ولذا ناس - 02:05:07

م الموضوع في السجن على ديون. ويقولون بعض هذه الديون الف الفين ريال او نحو ذلك. نعم قال واه نعم قال رواه مسلم قال وعن ابن شهاب عن ابن كعب ابن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ما له - 02:05:26

وباعه في دين باع ماله في دين كان عليه. نعم. والصواب ان هذا مرسل. رواه الدارقطني والحاكم قال وفي قوله نظر والصواب

والصحيح انه مرسل كذلك رواه ابو داود وغيره - 02:05:47

فالصواب في هذا الخبر هو الارسال عن ابن كعب ابن مالك ليس عن ابيه. نعم قال وعن ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم او سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم - 02:06:04

ويقول من ادرك عليكم السلام من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس نعم انت بعت سلعة لشهر وهذا الشاخص ما اعطاك ثمن السلع الى الان ما اوافق وووجدت هذا - 02:06:24

السلعة وجدتها هذى سلعة عنده بعينها لم نعم لم يستعملها فهو احق به من غيره ترجع هذه السلعة لمن لصاحبها نعم قال وعن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي باعه - 02:06:43

فافلس الذي ابتعاه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به. وان مات المستوي فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك ومرسلا الصواب انه موصل هذا الصواب انه موصل. نعم يقول ولذا قال وقد اسند من وجه غير قوي - 02:07:10
قال وعن عمر ابن خلدة قالت اين ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به. نعم - 02:07:41

هذا الخبر فيه ضعف هذا الخبر فيه ضعف قال وعن ابن عمر قال عوشت على النبي صلی الله علیه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعودت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجاز لي. نعم متفق عليه ساد البهقي والخطيب -

02:08:05

فلم يجزني ولم يرني بلغت وهذه الزيادة قوية. حكمنا عليها ابو عبدالرحمن طيب نعم فالحج ما بين الرجال وما بين صغار ورجال خمسة عشر فاكثروا. نعم قالوا عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلی الله علیه وسلم يوم قريظة. فكان من ابنت قتل -

02:08:35

ومن لم ينجب خلی سبیله او خلی سبیله قل لی سبیله فکنت فیمن لم ينجب فخلی سبیلی. رواه احمد. نعم. كان يكشفون عن عن عورته فإذا وجدوه لم ينجب يترك ويخلی سبیله - 02:09:09

الزيادة الرؤية بالمعدة نعم الزيادة مغوية بالمعنى في فلم يجزني ولم يرني بلغت نعم والمعنى صحيح يعني المعنى صحيح. انه اذا ابن اربعناش سنة يعني الى الان لم يبلغ مبلغ ابو جاز - 02:09:33

قال ونعم قال رواه احمد الى وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذی وصححه. نعم هذا صحيح قالوا عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جد ان رسوله صلی الله علیه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها - 02:10:00

وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. نعم. هذا من حديث عمرو بن والاسناد اليه صحيح. الاسناد الى عمرو بن شعیب هنا في هذا الخبر صحيح - 02:10:18

نعم ولكن هو من حيث المتن فيه غرابة. لان الاصل ان مال المرأة لها تتصرف فيه. الاصل انها المرأة لها وانها تتصرف في هذا المال نعم هذا هو الاصل وتقديم لنا ان للامام مسلم له جزء - 02:10:38

فيما استنكر العمرو بن شعیب عن ابیه عن جده نعم وقد يقبل اذا يعني اول ووجه توجيهها اخر. نعم يعني اذا كانت هذه المرأة مثلا يعني مسرفة او مبذرة او ان زوج الزوج بحاجة وهي غنية وتعطي اموالها لا شک الزوج واولاده - 02:11:04

دعونا بمن بهذا المال نعم - 02:11:35